

الرسائل التسع

[263] فكبر وصلى بهم (74). وروي أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كبر على حمزة سبعين تكبيرة (75). وينبغي أن يكون العمل على الجواز اتباعا لما فعله النبي صلى الله عليه وآله وعليه وآله عليه السلام بعده، ولا عبرة بالاخبار الضعيفة مع وجود الاخبار الصحيحة. والشيخ رحمه الله التزم الجمع بين الاخبار فلم ير وجها في المنع إلا تنزيهه على الكراهية توفيقا بين الاخبار (76) ونحن قد بينا أنه لا حاجة إلى التوفيق بينها مع ضعف الاخبار المانعة من الصلاة، وعلمنا بالاخبار السليمة الصافية عن الكراهية. المسألة الاربعون في المسافر إذا اجتاز بلد فيه مسكن قد استوطنه ستة أشهر متفرقة في أوقات متعددة هل لزمه (77) ذلك الحكم أو يعتبر التوالي؟ الجواب لا يعتبر التوالي بل يجب الاتمام ولو كان الاستيطان متفرقا عملا باطلاق رواية محمد بن بزيع عن الرضا عليه السلام (78). _____ (74) الوسائل 2 / 777 / رجال الكشي 25 / الكافي 3 / 186 والاستبصار 1 / 484 والتهذيب 3 / 325. (75) الوسائل 2 / 778 / الكافي 3 / 186 / التهذيب 1 / 331 وفيها عن أبي جعفر لا أبي عبد الله عليه السلام فراجع. (76) راجع التهذيب 3 / 324 والاستبصار 1 / 485. (77) يلزمه، كذا في بعض النسخ. (78) الفقيه 1 / 288 والتهذيب 3 / 213 والاستبصار 1 / 231 وهذا متن الحديث: محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقصر في ضيعته، فقال: لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه، فقلت: ما الاستيطان؟ =
